الأصول - الدرس ٤ - ١٤٠١/٦/٩

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المبحث الأول يرجع إلى أربع نقاط ووصل الكلام إلى النقطة الثالثة وهي أنه يمكن أن يقال: دواعي استعمال صيغة الأمر في معناه - وهو إنشاء الطلب - ليست في عرض واحد بحيث لا يمكن إحراز ظهور الكلام في أحدها بل هي مختلفة وأحد تلك الدواعي - وهو البعث والتحريك الواقعي - مأخوذ في مقام الوضع بنحو شرط الوضع دون باقي الدواعي فيكون الاستعمال في مورد البعث الحقيقي استعمالاً حقيقياً وفي باقي الموارد استعمالاً مجازياً.

هذا ما أفاده قدس سره بعنوان (قصارى ما يمكن أن يدعى …)

هنا ذيل كلامه قدس سره مطالب خمسة:

الأول: هل يكون الاستعمال في مورد الداعي الخاص - بناءً على أخذه في العلقة الوضعية - حقيقياً وفي غيره مجازياً؟

كما أفاد المحقق الآخوند قدس سره إن كان الداعي المذكور مأخوذاً بعنوان شرط الوضع وقيد العلقة الوضعية تكون النتيجة أن استعمال صيغة الأمر بهذا الداعي استعمالاً حقيقياً وبغيره مجازياً لأن المفروض تقيّد العلقة الوضعية بما إذا كان بهذا الداعي فيكون الاستعمال في غيره استعمالاً بغير وضع وإن كان المعنى المستعمل فيه نفس المعنى الموضوع له ولكن لم يراع شرط الوضع فيكون الاستعمال بغير وضع واستعمالاً مجازياً وليس الاستعمال المجازي مختصاً بما إذا كان المستعمل فيه مغايراً للموضوع له ذاتاً بل يشمل ما إذا كان استعمالاً بغير وضع والمقام من هذا القبيل.

هذا مطلب لا مجال للتشكيك فيه.

إنما الكلام والبحث في المطالب الأربعة الباقية:

الأول: أنه هل يمكن أساساً أخذ الداعي الخاص في وضع اللفظ أو لا يمكن؟

الثاني: بعد فرض إمكان أخذ الداعي الخاص في وضع اللفظ هل وقع ذلك في صيغة الأمر أو لا؟

الثالث: بعد فرض الإمكان والوقوع هل يصح استعمال الصيغة بدواعي أخرى مجازاً أو لا يصح حتى مجازاً؟

الرابع: بقطع النظر عن إمكان أخذ الداعي الخاص في وضع اللفظ ووقوعه في صيغة الأمر هل هناك وجه آخر لظهور صيغة الأمر حيثما تُطلق في صدورها بغرض البعث والتحريك الحقيقي أو لا؟

أما المطلب الأول - وهو إمكان أخذ الداعي الخاص في وضع اللفظ وعدمه - فقد ناقش في الإمكان جمع من المحققين منهم المحقق الإيرواني قدس سره، قال في نهاية النهاية ذيل كلام المحقق الآخوند قدس سره أنه إنما يتم بناءً على إمكان أخذ الداعي في وضع اللفظ وقد تقدم استحالة ذلك وذُكر نفس الإشكال في منتهى الدراية والدليل المذكور على الاستحالة أن الداعي للاستعمال من شؤون استعمال اللفظ في المعنى والاستعمال متأخر عن مرحلة الوضع فشؤون الاستعمال أيضاً متأخرة عنها فلا يمكن أخذها فيها لأنه يكون من أخذ المتأخر عن الشيء فيه وهو مستلزم لتقدم الشيء على نفسه.

هذا هو الإشكال الأساسي على الإمكان.

ولكن يجاب عنه بأنا نسلّم أن شؤون الاستعمال فرع تمامية المعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له فلذا لا يمكن أخذ كيفية الاستعمال في المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه بعنوان القيد لكن يمكن أخذها قيداً للعلقة الوضعية بأن تكون خارجةً عن المعنى الموضوع له والمستعمل فيه لكن خصّ الواضع وضعه - وهو عملية جعلية - بحالة خاصة كما لو خصّ وضع لفظ الأسد في الحيوان المفترس بما إذا كان الاستعمال في الليل مثلاً فإذا تعلق الغرض بهذا التقييد فهو ممكن ولا يلزم منه محذور تقدم الشيء على نفسه لأن شؤون الاستعمال وإن كانت متأخرةً عن المعنى المستعمل فيه لكنها قابلة للأخذ في الوضع وتخصيص العلقة الوضعية ببعض الحالات ممكن.

فما أفاده المحقق الآخوند قدس سره من إمكان أخذ الداعي في وضع صيغة الأمر فلا إشكال في أصل إمكانه ولا يلزم منه محذور.

هذا(اي التصديق بإمکانه ) ورد في بعض كلمات السيد الصدر قدس سره حيث كان إشكاله على تخصيص العلقة الوضعية بحالة خاصة في بعض المباحث السابقة أن العلقة الوضعية ليست أمراً جعلياً ليمكن تقييدها فمعنى ذلك أنه يقبل أنها إن كانت جعليةً أمكن تقييدها.

فإذا كان الغرض خاصاً فلابد أن يكون الوضع في دائرة ذلك الغرض الخاص وتقييد العلقة الوضعية فإن كان التقييد محالاً فهذا أمر آخر ولكن إن كان التقييد لا يلزم منه أي محذور فما المانع منه.

فأخذ الداعي الخاص وغيره من شؤون الاستعمال بعنوان قيد العلقة الوضعية - لا جزء الموضوع له والمستعمل فيه - ممكن وإشكال المحقق الإيرواني قدس سره وغيره من الأعلام في هذا المطلب غير وارد.

وأما المطلب الثاني - وهو أنه بعد الفراغ عن إمكان أخذ الداعي الخاص في وضع اللفظ هل وقع أخذ داعي البعث والتحريك الحقيقي في صيغة الأمر أو لا؟ - فباعتبار أن أصل ظهور الصيغة في الداعي المذكور محرز فإن ثبت في المطلب الرابع الآتي عدم وجود وجه آخر لهذا الظهور غير أخذه في الوضع تعيّن أخذه فيه وإن ثبت هناك تمامية بعض الوجوه الأخرى كالانصراف أو الإطلاق ومقدمات الحكمة فلا يمكن الالتزام بأن الداعي المذكور مأخوذ في صيغة الأمر قطعاً.

وأما المطلب الثالث - وهو أنه بعد فرض إمكان أخذ الداعي المذكور ووقوع ذلك هل يصح استعمال الصيغة بدواعي أخرى كالتهديد والتعجيز مجازاً أو لا يصح - فقد أفاد المحقق الإيرواني قدس سره في ذيل الإشكال على المطلب السابق أنه لو سُلّم إمكان أخذ الداعي الخاص وعدم استحالته لا يصح استعمال الصيغة في باقي الدواعي مجازاً لأن المقيد بالداعي الخاص والمقيد بالدواعي الأخرى متباينان بتمام المعنى فلا علاقة بينهما ليصح استعمال اللفظ الموضوع لأحدهما في الآخر بنحو الاستعمال المجازي فإن الاستعمال المجازي إنما يصح فيما كان بين المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه نوع علاقة.

قال: **(على تقدير عدم الاستحالة أيضاً لا يجوز الاستعمال في المقيد بداعي التهديد فإن المقيد بهذا الداعي يباين المقيد بداعي الطلب الواقعي فلا علاقة بين الأمرين …)**‌[[1]](#footnote-2)

يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنا حتى إن قلنا بلزوم العلاقة في الاستعمال المجازي لكن مع ذلك في موارد كون المعنى الموضوع له مقيداً بقيد والمعنى المستعمل فيه مقيداً بقيد آخر العلاقة موجودة وهي الاشتراك في ذات المعنى فإن كان الاشتراك في الآثار والعوارض مصحّحاً للاستعمال المجازي مع التباين الذاتي فالاشتراك في ذات المعنى أولى بالمصحّحية.

نعم، صحة الاستعمال المجازي تابعة للعرف ولابد أن لا يكون المعنى المستعمل فيه مبايناً للمعنى الموضوع له بنظر العرف ولا يكفي عدم المباينة بالدقة العقلية بل لابد من عدم المباينة ووجود جهة اشتراك عرفاً لكن كما يكون الاشتراك في الآثار والعوارض مصححاً للاستعمال المجازي كذلك الاشتراك في ذات المعنى بطريق أولى ففي المقام لو كان داعي التحريك والبعث الحقيقي مأخوذاً قيداً في المعنى الموضوع له - وهو إنشاء الطلب - صح الاستعمال بغير ذلك الداعي للاشتراك في معنى إنشاء الطلب فضلاً عمّا إذا كان قيداً للعلقة الوضعية.

فنتيجة قبول إمكان أخذ الداعي الخاص في الموضوع له أو في العلقة الوضعية أن يكون الاستعمال في إنشاء الطلب بغير ذلك الداعي كداعي التهديد أو التعجيز استعمالاً مجازياً لا استعمالاً غلطاً وبلا مبرّر فمناقشة المحقق الإيرواني قدس سره في المطلب الثالث أيضاً غير واردة.

وأما المطلب الرابع - وهو أنه بقطع النظر عن إمكان أخذ الداعي الخاص في وضع اللفظ ووقوعه في صيغة الأمر هل هناك وجه آخر لظهور صيغة الأمر حيثما تُطلق في صدورها بغرض البعث والتحريك الحقيقي أو لا؟ - فما ذكره المحقق الآخوند قدس سره في هذا البحث - بحث صيغة الأمر - في وجه ظهورها في داعي البعث والتحريك الحقيقي أخذ هذا الداعي في الوضع فقط ولكن ذكر في مادة الأمر وجهين بنحو الترديد ذكر هناك أن في استعمال صيغة الطلب - والمراد بها هناك مادة الأمر لأن البحث فيها - وباقي الصيغ الإنشائية كالاستفهام والتمني والترجي يمكن توجيه دلالتها على ثبوت تلك الصفات الحقيقية بأحد وجهين: الأول: أخذ تلك الدواعي في الوضع والثاني: الانصراف.

قال: **(نعم، لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب والاستفهام والترجي والتمني - بالدلالة الالتزامية - على ثبوت هذه الصفات حقيقة، إما لاجل وضعها لإيقاعها، فيما إذا كان الداعي إليه ثبوت هذه الصفات، أو انصراف إطلاقها إلى هذه الصورة، فلو لم تكن هناك قرينة، كان إنشاء الطلب أو الاستفهام أو غيرهما بصيغتها، لأجل كون الطلب والاستفهام وغيرهما قائمة بالنفس وضعاً أو إطلاقاً .)**[[2]](#footnote-3) ومراده بالإطلاق الانصراف بالتوضيح المذكور في كلامه.

ويأتي نفس الوجهين في صيغة الأمر أيضاً فيقال كما يمكن توجيه ظهورها في داعي التحريك والبعث الحقيقي لأجل أخذه في مقام الوضع كذلك يمكن توجيهه بالانصراف.

وذكر المحقق الإصفهاني قدس سره في التعليقة ذيل ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره أنه يمكن توجيه الظهور بوجوه منها الانصراف وتقريبه أن استعمال صيغة الأمر فيما كان بداعي الجدّ غالب وهذه الغلبة توجب انصرافها كما في باقي الموارد التي توجب غلبة الاستعمال في حصة خاصة كما في لفظ الحيوان حيث كثر استعماله في غير الإنسان من الأنواع الأخرى للحيوانات فلأجل ذلك ينصرف إليه ولا يشمل الإنسان وإن كان موضوعاً لمطلق ذي الحياة والحساس المتحرك بالإرادة فلذا قالوا في مانعية لبس أجزاء الحيوان غير المأكول في الصلاة أن الحيوان غير المأكول منصرف عن الإنسان فلا يمنع وجود شعره في بدن المصلي مثلاً.

فذكر المحقق الإصفهاني قدس سره في تقريب الانصراف أن الاستعمال بداعي الجد غالب ومع هذه الغلبة في الاستعمال كأنه تتحقق قرينة حافّة باللفظ توجب ظهوره في المعنى الخاص.

فالوجه الثاني لظهور صيغة الأمر في كونها بداعي التحريك والبعث الحقيقي الانصراف.

هل هذا الوجه تام أو لا؟

ذكر المحقق الإصفهاني قدس سره أنه يمكن أن يناقش بأن الانصراف لا يمكن أن يكون وجهاً لظهور الأمر في الطلب الجدي والبعث الحقيقي لأنا لا نسّلم كثرة استعمال صيغة الأمر في الطلب الحقيقي لأن صيغة الأمر تستعمل في باقي الدواعي أيضاً واستعمالها فيها بلحاظ المجموع كثير فلا يكون الاستعمال في الطلب الجدي غالباً بالقياس إلى استعمالها في باقي الدواعي.

قال قدس سره: **(منها: انصرافها إلى ما كان بداعي الجدّ فإن غلبة الاستعمال بداعي الجدّ ربما يصير من القرائن الحافة باللفظ فيكون اللفظ بما احتفت به ظاهراً فيما إذا كان الانشاء بداعي الجدّ إلا أن الشأن في بلوغ الغلبة إلى ذلك الحد لكثرة الاستعمال بسائر الدواعي ولو بلحاظ المجموع، فتأمل.)**[[3]](#footnote-4)

وقوله: (فتأمل) لعله إشارة إلى إمكان الإشكال بأن غلبة الاستعمال في الطلب الجدي حاصلة حتى بلحاظ مجموع الدواعي الأخرى فإنها نادرة في العرف العام فضلاً عن العرف الخاص وهو الخطابات الشرعية التي هي محل البحث والابتلاء.

كما ذكر المحقق المشكيني قدس سره في الحاشية أن وجه الظهور الانصراف لأجل كثرة الاستعمال ومنعها مكابرة وبعيد عن الانصاف.

وأضيف في كلام المحقق الإصفهاني قدس سره وجهان آخران للظهور فيكون مجموع الوجوه أربعةً:

الوجه الثالث: الإطلاق ومقدمات الحكمة حيث تقتضي أن يكون الداعي هو التحريك والبعث الحقيقي لا دواعي أخرى لأن المستعمل فيه وإن كان مهملاً بلحاظ الدواعي يمكن أن يجتمع مع كل منها لكن بيان داعي التحريك والبعث الحقيقي بلا مؤونة وبيان باقي الدواعي يحتاج الی مؤونة فكلما كان المتكلم في مقام البيان ولم يقيّد يُحمل كلامه على الحصة التي بلا مؤونة فإن نتيجة مقدمات الحكمة ليست دائماً السريان والشمول بل قد تكون نتيجتها تعيين حصة خاصة و ذلک فيما إذا كان بيان حصة خاصة لا يحتاج مؤونةً زائدةً وبيان الحصص الأخرى تحتاجها فتكون نتيجة مقدمات الحكمة الحمل على الحصة الخاصة.

قال قدس سره: **(منها: اقتضاء مقدمات الحكمة فان المستعمل فيه وإن كان مهملاً من حيث الدواعي، وكان التقييد بداعي الجد تقييداً للمهمل بالدقة إلا أنه عرفا ليس في عرض غيره من الدواعي إذ لو كان الداعي جد المنشأ فكأن المنشئ لم يزد على ما أنشأ.)**[[4]](#footnote-5)

فالتقييد بداعي الجد وإن كان تقييداً بالدقة ولكنه بلا مؤونة وكلا تقييد عرفاً.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - نهاية النهاية، ج١، ص٩٩ [↑](#footnote-ref-2)
2. - كفاية الأصول، ص٦٧ [↑](#footnote-ref-3)
3. - نهاية الدراية، ج١، ص٢١٥ [↑](#footnote-ref-4)
4. - نهاية الدراية، ج١، ص٢١٥ [↑](#footnote-ref-5)